

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سنن أبي داود كتاب الطهارة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:

١٤٣٥/٤/٢٧

المكان:

الجامعة الإسلامية بمدينة النبي ﷺ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول الإمام أبو داود رحمه الله تعالى "باب الوضوء بفضل وضوء المرأة" باب الوضوء بفضل وضوء المرأة يعني سواء سواء كان المتوضئ رجلاً أو امرأة العنوان يشمل ما إذا كان المتوضئ بفضل المرأة رجل أو امرأة والحديث يدل على وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة لأنه يقول "حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى" وهو ابن سعيد القطان مسدد بن مسرهد من شيوخ الأئمة ويحيى هو ابن سعيد القطان "عن سفيان" وهو الثوري قال "حدثني منصور" وهو ابن المعتمر "عن إبراهيم" النخعي "عن الأسود" بن يزيد النخعي أيضاً "عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد ونحن جنبان" ونحن جنبان كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد ونحن جنبان، ونحن جنبان جملة مبتدأ وخبر والجملة حالية ويجوز في جنب الأفراد والمطابقة التثنية والجمع والتأنيث والتذكير لكن الأفراد هو الأفصح جاء في القرآن **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾** [سورة المائدة: ٦] جنباً لزوم حالة واحدة هو الأفصح وتجوز المطابقة كما في الحديث ونحن جنبان والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما الترجمة الوضوء بفضل وضوء المرأة يعني ما يبقى من الماء الذي تتوضأ به المرأة والحديث كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد فهل كان يغتسل بفضل وضوئها أو يغتسل معها في آن واحد تختلف أيديهما كما في الرواية الأخرى وحينئذ هل الحديث يطابق الترجمة أو لا يطابق؟ تأمل في الحديث كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد مقتضى ذلك أنهما يغتسلان في آن واحد يغترفان منه تختلف أيديهما فيه وكأن المؤلف لما ترجم بالترجمة وأورد الحديث لا يرى هناك فرق بين أن يكون أحدهما سابقاً للآخر أو معه يغتسلان في آن واحد أو يتوضآن في وقت واحد الحديث الذي يليه ويوضحه قال "حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع" بن الجراح "عن أسامة" بن زيد الليثي "عن ابن خربوذ" عن ابن خربوذ ويقال ابن سرج ويقال له ابن سرج وهو "سالم بن سرج أبو النعمان المدني" سرج وخرَّبُوذ معناهما واحد السرج وهو الإكاف الذي يوضع على الدابة هذا معناه بالعربية ومعناه بالأعجمية خَرَّبُوذ ابن سرج هذا معنى الإكاف الذي يوضع على الدابة عند العرب لكنه في الأعجمية خَرَّبُوذ وعلى هذا يُصرف والا ما يصرف؟ مصروف والا ممنوع؟ سرج مصروف لأنه عربي وخرَّبُوذ أعجمي لكن هل خَرَّبُوذ يستعمل علم والا صفة؟ يعني اسمه الأصلي سرج الآن العبرة بالمنع من الصرف للعلمية والعجمة في حال كونه أعجمي أو بعد استعماله في العربي يعني قالوا عبد الله بن سياه في البخاري حدثنا عبد الله بن سياه سياه لفظ أعجمي لكنه في الأعجمية لا يستعمل علم يعني ما

اجتمع فيه العلمية والعجمة في الأعجمية وصف وليس بعلم وخرَّبُوذ عندنا لو تنتظرون في النسخ اللي معكم وش اللي على الذال يعني ممنوع والذي عندي كسرتين فالذي يمنعه من الصرف كما في بعض النسخ هذا يجعله علم أعجمي والذي يصرفه يقول كان في الأعجمية وصفاً وليس بعلم على كل حال الأمر سهل المهم نعرف لماذا صرف ونعرف لماذا لم يصرف، "عن أم صبية الجهنية" الكنية هذه أم صبية الجهنية سميت عند ابن ماجه بخولة بنت قيس في سنن ابن ماجه جاءت تسميتها بخولة بنت قيس "الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الوضوء من إناء واحد" في بعض النسخ الصحيحة الموثقة وعليها بعض الطبقات الهندية عن أم صبية الجهنية عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت اختلفت يدي ويد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الوضوء من إناء واحد ويكون موافقاً حينئذٍ للحديث السابق وهو طريق من طريقه ولا إشكال فيه حينئذٍ الإشكال إذا كانت الصحابية أم صبية الجهنية هي التي تقول اختلفت يدي ويد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الوضوء من إناء واحد ومن يصحح أن الحديث من مسندها من مسند أم صبية يقول كان هذا قبل الحجاب كان هذا قبل الحجاب ولذا يقول الحديث من مسند عائشة من مسند عائشة رضي الله عنها وهو طريق من طرق حديثها السابق لا إشكال الرسول مع زوجته -عليه الصلاة والسلام- وإذا قلنا إنه من مسند عائشة قلنا إنه مرسل صحابي مرسل صحابي ومرسل الصحابي نقل الاتفاق على الاحتجاج به نقل الاتفاق على الاحتجاج به وإن خالف أبو إسحاق الإسفراييني وقال حتى يسمي الصحابي من أخذ عنه.

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

وعلى كل حال سواء قلنا إنه من مسند عائشة كما في الأصل وهو حديثها السابق فالأمر ظاهر وإذا قلنا إنه من مسند أم صبية "اختلفت يدي ويد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الوضوء من إناء واحد" قال أهل العلم كان هذا قبل الحجاب والذي حرره ابن حجر رحمه الله تعالى أنه لا حجاب لنساء المؤمنين أو المؤمنات عنه -عليه الصلاة والسلام- لا حجاب عنه وهذا أيضاً لا إشكال فيه المقصود أن هذا الحديث كسابقه ليس فيه وضوء بفضل المرأة يعني بما يبقى بعد وضوئها ولا بعد غسلها كما في الحديث السابق هذا لا يطابق الترجمة إلا باعتبار انتقاء الفارق بينهما لا فرق بين أن يتوضأ معها أو يتوضأ بفضل وضوئها ظاهر والا ما هو؟ بظاهر لأن الترجمة وش تقول؟ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة يعني بما يبقى بالسور الذي يبقى من الماء بعد وضوء المرأة طيب الذين لا يجيزون الوضوء بفضل وضوء المرأة كالحنابلة على المشهور عندهم يقولون يُخرجون مثل هذه الصورة يخرجون مثل هذه الصورة وأن الذي لا يتوضأ به من فضل المرأة من قبل الرجل هو الماء الذي خلت به لطهارة كاملة وهنا في الحديث

الأول والثاني لم تخل به تختلف يدها ويد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتمعان عليه فلم تخل به فلا يرد عليهم هذا الحديث لا يرد عليهم هذا الحديث الذي في الطبعة الهندية التي أشرنا إليها قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وهي موجودة في بعض الأصول قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خَرِيْوُذ عن أم صبية الجهنية عن عائشة رضي الله عنها قالت وهذا موافق للحديث السابق وإذا قلنا إنه من مسند أم صبية وهي القائلة اختلفت يدي ويد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الوضوء من إناء واحد كان هذا قبل الحجاب كما قرر ذلك أهل العلم بعد هذا قال "حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني "عن نافع" مولى ابن عمر "ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة ح هذه حاء التحويل انتقل الإسناد من الأول إلى الثاني ويجتمعان في نافع وهو مروى عن من حديث ابن عمر قال حدثنا مسدد قال "حدثنا حماد عن أيوب عن نافع ح قال حدثنا عبد الله بن مسلمة" وهو القعني "عن مالك" الإمام "عن نافع" مولى ابن عمر "عن ابن عمر" عن أيوب ومالك كلاهما عن نافع "عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" في البخاري جميعاً كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميعاً قال مسدد في روايته دون عبد الله بن مسلمة "قال مسدد" انفراد مسدد بقوله "من الإناء الواحد جميعاً" كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميعاً وفي رواية مسدد من الإناء الواحد مثل هذا الحديث يفرح به دعاة الاختلاط والسفور ويطنطنون به وذلك لجهلهم لجهلهم بلغة العرب أولاً وبسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - ثانياً الشراح قالوا إن هذا كان قبل الحجاب لكن تنبه الإمام البخاري رحمه الله تعالى للقاعدة اللغوية المتفق عليها أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفراد مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفراداً وش معنى هذا الكلام الرجال والنساء مقابلة جمع جمع تقتضي القسمة أفراد يعني كل رجل مع امرأته أنت إذا قلت ركب القوم دوابهم ركب القوم دوابهم وش معنى هذا الكلام؟ أن كل واحد من القوم ركب دابته هل يتصور أن القوم كلهم ركبوا؟ كيف يتصور أن كل القوم اجتمعوا فركبوا؟ كيف يتصور؟ إلا أنه لا بد أن يكون كل واحد منهم ركب دابته لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفراداً وهنا كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميعاً يعني كل رجل مع امرأته يتوضؤون من إناء واحد كما جاء في رواية مسدد تقطن لذلك الإمام البخاري فترجم للحديث باب وضوء الرجل مع امرأته باب وضوء الرجل مع امرأته والا وش معنى يفرض الحجاب؟ بعض الشراح قال هذا قبل أن يفرض الحجاب لكنه لم يتقطن إلى النكتة اللغوية التي تحل الإشكال فأورد الإشكال ثم أجاب عنه بأنه كان قبل الحجاب أورد الإشكال ولا شك أنه إشكال لكن أجيب عنه بأنه كان قبل الحجاب وإذا عرفنا القاعدة اللغوية المتفق عليها وهي مقرر حتى في كتب علوم القرآن تُدرس مقابلة الجمع بالجمع مقابلة الجمع بالجمع قالوا تقتضي القسمة أفراداً يعني كل رجل مع امرأته



يتوضؤون جميعًا كما تقدم في وضوئه -عليه الصلاة والسلام- مع زوجته عائشة ومع غيرها كما سيأتي وكل رجل مع امرأته يتوضؤون جميعًا وهذا الحديث أيضًا كسابقيه قد يقول قائل أنه لا دلالة فيه على الترجمة التي فيها الوضوء بفضل المرأة والإمام أبو داود حينما أورد هذه الأحاديث تحت هذه الترجمة كأنه رأى ألا فرق بين أن يجتمعا في الإناء أو يتأخر أحدهما عن الآخر قال رحمه الله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبيد الله بن عمر بن عاصم.

طالب:

ابن عمر بن عاصم المصغر وهو ثقة عند أهل العلم "قال حدثني نافع" مولى عبد الله بن عمر "عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء" كنا نتوضأ نحن والنساء مقابلة جمع بجمع كالسابق "على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد ندلي فيه أيدينا" ندلي فيه أيدينا كنا نعمل كنا نتوضأ قول الصحابي كنا نعمل حكمه الرفع لاسيما إذا أضافه إلى عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- كما هنا كنا نتوضأ نحن والنساء نحن جمع والنساء جمع مثل السابق مقابلة جمع بجمع على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد ندلي وضبطت بالتشديد ندلي لكن ندلي أفصح في القرآن الكريم {فَأَدْلَى دَلْوَهُ} [سورة يوسف: ١٩] أدلى يدلي وأما المدلي من دلى المضعف يدلي فنذلي أفصح وأولى من ندلي فيه أيدينا وهذه الأحاديث الأربعة دلالتها واحدة على ما تقدم من أنه يجوز أن يشترك الرجل مع امرأته في الوضوء من إناء واحد دلالتها على الاجتماع في آن واحد يتوضأ الرجل أو يغتسل الرجل مع امرأته في آن واحد والترجمة بفضل المرأة أو بفضل وضوء المرأة وكأن المؤلف رحمه الله رأى انتفاء الفارق بين الاجتماع والانفراد فأتى بالأحاديث للدلالة على صحة الترجمة التي فيها الأحاديث فيها الاجتماع والترجمة فيها الانفراد تنفرد المرأة ثم يأتي الرجل فيتوضأ به والقول بالوضوء بفضل المرأة قول جمهور أهل العلم قول جمهور أهل العلم وعند الحنابلة أنه لا يتوضأ بفضل.. يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة للأحاديث التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في الباب الذي يليه ثم قال باب النهي عن ذلك باب النهي عن ذلك قال رحمه الله حدثنا أحمد بن يونس يعني في المنع من الوضوء بفضل المرأة الأحاديث هذه كلها تدل على الوضوء مع المرأة وضوء الرجل مع المرأة في آن واحد لكن ليس فيها ما يدل على أنه توضع بفضلها مع أنه يوجد من الأدلة ما يدل على ذلك حينما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- «إن الماء لا يجنب» "باب النهي عن ذلك قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير" وهو ابن حرب عن داود بن عبد الله الأودي وضعفه بعضهم ضعف الحديث على اعتبار أن داود هو ابن يزيد وهو ضعيف داود بن عبد الله الأودي ثقة "ح وحدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة" الوضاح بن عبد الله الشكري "عن داود بن عبد الله" وهو الأودي "عن حميد الحميري" وهو ابن عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن الحميري "قال

لقيت رجلاً صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أربع سنين" لقيت رجل صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أربع سنين "كما صحبه أبو هريرة" لأن أبا هريرة أسلم عام خبير سنة سبع فصحبته للنبي -عليه الصلاة والسلام- أربع سنين "قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعاً" نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قال الصحابي نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو مرفوع اتفاقاً ودلالته على النهي الدال على الامتناع لا شك فيها عند عامة أهل العلم وغن قال بعضهم إنه لا يحتج بها حتى ينقل اللفظ النبوي حتى ينقل اللفظ النبوي لأنه قد يسمع كلاماً يظنه نهياً وهو في الحقيقة ليس بنهي ولكن هذا الكلام باطل لأن هذا يشكك في فهم الصحابة الذين صحبوا النبي -عليه الصلاة والسلام- وعاصروه وعاشروه وهم أعلم بمدلولات الألفاظ من حيث الدلالة اللغوية والشعرية إذا لم يعرفها الصحابة من يعرفها بعدهم؟ فهذا النهي يدل على الامتناع نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعاً هذا حجة من يمنع من وضوء الرجل بفضل المرأة وهو قول الحنابلة كما هو معروف وأن المرأة إذا خلت بالماء لطهارة كاملة إذا خلت به لطهارة كاملة فإن الرجل فإنما بقية مائها لا يرفع حدث الرجل هل يعترض هذا الحديث أو يعارض هذا الحديث ما تقدم من الأحاديث في الباب السابق؟ على فهم الحنابلة ما فيه معارضة لأن في الأحاديث السابقة ما فيه خلوة ليس فيه خلوة من المرأة بالماء ثم يأتي الرجل ويتوضأ بعدها هما يتوضآن جميعاً أو يتوضؤون جميعاً ولذا قال وليغترفا جميعاً ما فيه إشكال أن يغترفا جميعاً لكن تخلو المرأة بهذا الماء وتتوضأ به وترفع بها حدثاً بطهارة كاملة عن حدث عند الحنابلة الماء يكون طاهرًا لا مطهرًا وإذا كان الحنابلة يقولون يغتسل عندهم لا يغتسل الرجل بفضل المرأة فهل يقولون بالشق الأول من الحديث؟ الحنابلة يقولون بالشق الأول من الحديث؟ المرأة ما تغتسل بفضل الرجل؟

طالب:

لا يقولون به وإذا كان الحديث حديث الباب هو عمدتهم نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل الحنابلة لا يقولون بأن المرأة لا تغتسل بفضل الرجل لكن يقولون بأن الرجل لا يغتسل بفضل المرأة وسياقهما في الحديث واحد فلماذا قالوا بهذا ولم يقولوا بهذا؟ لا شك أنهم لا بد أن يقولوا بالجملة جميعاً أو يكونوا كغيرهم لا يعملون بالحديث بشقيه إما أن يعملوا بالحديث بشقيه أو لا يعملون بالحديث بشقيه أما أن يؤخذ شق ويترك شق هذا لا شك أنه تقريظ بين جملة حديث ثبتا ثبوتاً واحداً ودلالتهما واحدة منهم من حمل النهي هنا على كراهية التنزيه كراهية التنزيه ومنهم من قال أن المراد بفضل المرأة أو بفضل الرجل ما يتساقط من الأعضاء بعد غسلها ما يتساقط من الأعضاء بعد غسلها ما يتساقط من الأعضاء بعد غسلها ما يتساقط من الأعضاء بعد غسلها فلا إشكال فيه وكأن الخطابي يميل إلى هذا الذي يتساقط من الأعضاء ماء مستعمل لا يرفع

الحدث وهو المراد هنا لكن هل يوجّه أو يتجه هذا الفهم ليكون متبادراً من لفظ الحديث؟ وش المتبادر من لفظ الحديث أن تغتسل المرأة بفضل الرجل هل معنى هذا أنها تنهى أن تتلقى ما يتساقط من أعضائه فتتوضأ به ما يمكن أن يفهم من الحديث بعيد كل البعد والمتبادر من الحديث والظاهر أنه ما يبقى في الإناء بعد وضوئه أو وضوئها وعلى كل حال حمل الحديث على التنزيه على القول بصحته وهو مصحح عند جمع من أهل العلم وضعفه بعضهم بناء على أن داود هو ابن يزيد الأودي وصرّح أبو داود رحمه الله في إسناده بأنه داود بن عبد الله وهو ثقة وبقية رجاله ثقات وأما قوله قول حميد بن عبد الرحمن الحميري لقيت رجلاً صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا يسمونه مبهم مبهم وإذا ثبت وصفه بالصحة لا يضر إبهامه لأن جهالة الصحابي لا تضر كلهم عدول كلهم ثقات جهالة الصحابي لا تضر وإن كان البيهقي يسمي مثل هذا مرسلًا يسميه مرسل لكن الصواب أنه موصول في إسناده من يجهل يعني لا يعرف وهنا لو كان غير صحابي أثار في صحة الخبر لكن صحابي وصف بأنه صحب النبي -عليه الصلاة والسلام- أربع سنين كما صحبه أبو هريرة فهو صحابي جهالته لا تضر فالصحابة كلهم عدول فلا يؤثر هذا في صحته بعضهم فسره بالحكم بن عمرو راوي الحديث الذي يليه راوي الحديث الذي يليه وبعضهم فسره بعبد الله بن سرجس وله حديث في الباب ثم قال "حدثنا ابن بشار" محمد بن بشار المعروف بغندار "قال حدثنا أبو داود يعني الطيالسي سليمان قال "حدثنا شعبة" وهو ابن الحجاج "عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو" وهو الأقرع عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة" نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة دون الإشارة إلى النهي عن أن تتوضأ المرأة بفضل ظهور الرجل ولا شك أن هذا مما يستدل به الحنابلة على منع تطهر الرجل أو توضأ الرجل أو اغتسال الرجل بفضل المرأة والحديث عند أبي داود وعند ابن ماجه أيضًا يقول الخطابى وجه الجمع بين الحديثين حديث الجواز وحديث المنع والنهي يقول إن ثبت حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله امرأة من الماء أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسوره في الإناء يعني الذي تنقيه في الإناء وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به الماء المستعمل إذا قلنا أن المراد به ما يتقاطر من أعضاء المتوضئ يقول بهذا بالمنع منه الشافعية أيضًا والخطابي منهم إذا كان المقصود به ما يسيل من العضو ويتقاطر منه هذا يتفق عليه الشافعية مع الحنابلة والحنفية أيضًا وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به قال ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب قال ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب لا شك أن النهي الأصل فيه التحريم لكن قد يوجد ما يصرفه من التحريم إلى الكراهة وجعلوا الأحاديث السابقة وأن النبي -

عليه الصلاة والسلام- توضأ بفضل ميمونة توضأ بفضل ميمونة جعلوا هذا صارف لأحاديث النهي من التحريم إلى الكراهة ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب كيف النهي للاستحباب دون الإيجاب؟ هل قال أحد بأن النهي يحمل على الإيجاب أو على الاستحباب؟ لكن تركه والعدول عنه هو نهى عن استعمال الماء الذي توضأت به المرأة هذا النهي تركه ترك هذا الماء للاستحباب وأما استعماله يكون حينئذٍ للكراهة يكون استعماله للكراهة وكان ابن عمر يذهب إلى يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً متى ينهى عن فضل وضوء المرأة إذا كانت جنباً أو حائضاً فإذا كانت طاهراً فلا بأس به هذا رأي ابن عمر ولكن الجنب طاهر والا نجس طاهر والحائض طاهر فلا فرق بين الجنب والحائض وبين غيرهما إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً فإذا كانت طاهراً فلا بأس به وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود لماذا؟ لأنه مخرج في الصحيحين وغيرهما حديث عائشة في الباب السابق مخرج في الصحيحين وغيرهما فهو أقوى من حديث الرجل المُبهم من أصحابي النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن حديث الحكم بن عمرو ومن حديث عبد الله بن سرجس وهو عند ابن ماجه وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي وقال محمد بن إسماعيل وهو البخاري خبر الأقرع لا يصح خبر الأقرع لا يصح والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس عند ابن ماجه وعن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة والمرأة بفضله وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعاً أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن الترمذي لكن البخاري قال والصحيح حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف يعني عليه من كلامه ومن رفعه فقد أخطأ يعني من اجتهاده من فقهه الصحيح فيه أنه موقوف على عبد الله بن سرجس يبقى تعريق من يقول بالمنع بين فضل المرأة وفضل الرجل وهما كما سمعتم في الحديث سياقهما واحد نعم في حديث الأقرع ما فيه إلا أنه ما فيه إلا النهي عن أن يتوضأ الرجل بفضله المرأة وليس فيه النهي عن أن يتوضأ المرأة بفضله الرجل كأن هذا يشهد للشق الثاني من حديث الصحابي من حديث الصحابي الذي صحب النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو الحديث الذي قبله فالشق الثاني له ما يشهد له من حديث الأقرع وأما الشق الأول فلا يوجد ما يشهد له وعلى كل حال حمل النهي على إن صح إن ثبت الخبر حمله على الكراهة متجه وفعله -عليه الصلاة والسلام- مع زوجاته مع عائشة حينما توضأ اغتسل معها في آن واحد لا يرد على الحنابلة باعتبار أنهم لا يمنعون مثل هذه الصورة وإنما الممنوع عندهم أن تخلو المرأة به بمفردها تخلو بالماء لطهارة كاملة عن حدث وحديث عائشة وما جاء معه من حديث أم صبية إن كان من مسندها وإلا فقلنا إنه في بعض النسخ الصحيحة الموثقة وبعض الطبقات القديمة الهندية أنه عن أم صبية عن عائشة فيكون حديثاً واحداً كله من حديث عائشة وحديث ميمونة أن النبي -



عليه الصلاة والسلام- توضأ بفضله وضوءها أو ما اغتسلت به وقالت له -عليه الصلاة والسلام- أنها اغتسلت منه فقال «إن الماء لا يجنب» الخلاصة أن الوضوء بفضله الرجل من قبل المرأة أو بفضله المرأة من قبل الرجل صحيح ولا يرفع ولا يسلب الماء الطهورية إلا على القول بأن المراد به ما تساقط من الأعضاء كما قال ذلك الخطابي مع أنه يبعد كل البعد أن ينزل الحديث عليه لأنه لا يتصور أن أحدًا يتلقى هذه القطرات ليتوضأ بها وإنما ظاهر الحديث بفضله الرجل أو بفضله المرأة ما يبقى في الإناء بعد وضوء الرجل أو بعد وضوء المرأة والنبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ بفضله ميمونة واغتسل مع عائشة وتوضأ معها في آن واحد يغترفان جميعاً فلا أثر على الماء بوضوء الرجل ولا بوضوء المرأة ومما يُضعف قول الحنابلة أنهم أخذوا بشق وتركوا الشق الآخر قالوا لا يتوضأ الرجل من حيث المعنى لا فرق لا فرق بين أن يتوضأ الرجل بفضله المرأة وتتوضأ المرأة بفضله الرجل من حيث المعنى هم يقولون هذا تعبد هذا تعبد لكن مادام دل الدليل على خلافه مما هو أقوى وأرجح فلا شك أن قول الحنابلة في هذا مرجوح والصواب أنه يتوضأ بفضله الرجل وبفضله المرأة سواء كان من قبل الرجل أو من قبل المرأة لكن لو اجتنبه الإنسان من باب الورع لأن النهي جاء في أحاديث في ثلاثة أحاديث فلا يبعد أن يثبت من باب التورع ومن باب التنزه فلا مانع من ذلك إن شاء الله تعالى.

كم باقي؟

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك...